

رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٨ بمد العمل بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويسل به اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٩

يسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٦

بتقرير بعض التيسيرات لمولى ضريبة الأطنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة ١٠ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٩ الخاص بضريبة الأطنان ، تقسط ضريبة الأطنان والضريبة الإضافية للدفاع وضريبة الأمن القومي والضريبة الإضافية على خرائب الأطنان بذاتة المحافظات ورسوم تمديد الطرق المستحقة عن سنة ١٩٦٨ و سنوات السابقة عليها والتي تأخر أداءها أو بعضها ، عن نسبة نسبت ضريبة اذتبارا من القسط الصبغى المستحق عن سنة ١٩٦٦ ويؤدى كل تسط مع النسبية وفقاً للتواعد والأوضاع المقررة لتحتيليا .

مادة ٢ - لوزير الخزانة التجاوز عن تحصيل كل أو بعض ما لم يتم الرقاء به من ضريبة الأطنان والضرائب والرسوم الإضافية الملتمة بها التي استحققت خلال فترة وضع الأطنان تحت الحراسة أو تسليمها إلى الهيئة الدائمة للإصلاح الزراعى متى أعيدت إلى أصحابها وفقاً للشرط والأوضاع الآتية :

(أ) أن يقدم صاحب الشأن طلباً كتابياً إلى اللجنة المشار إليها فيما بعد فى الموايد وبالكيفية التي بينها وزير الخزانة .

(ب) أن يثبت أن صاحب الشأن لم يحصل على إيراد من سنة الأطنان خلال فترة وضعها تحت الحراسة أو تسليمها إلى الهيئة الدائمة للإصلاح الزراعى أو حصل منها على إيراد لايقن بالضرائب المذكورة بعد خصم نفقات الهيئة التي تمررها الهيئة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) .

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ بإيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التأخير فى سداد الأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة فى محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إيقاف إجراءات التنفيذ والإجراءات المترتبة على التأخير فى سداد الأجرة المستحقة على الأماكن المؤجرة فى محافظات بورسعيد والاسماعيلية والسويس ، لمدة ستة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويسل به اعتباراً من ١٦ مايو سنة ١٩٦٩

يسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية لمدة سنة أخرى من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها بالقانون